بمنهي عنه ولو نهي كراهة عند بعض المحققين اي كونهم لا يتصور
ان يكونوا عند الله الا كذلك اذ لو جاز عليهم عقلا ان يخونوا الله
تعالى بفعل محرم او مكروه لجاز ان يكون ذلك المنهي عنه من حيث
انه منهي عنه مامورا به لان الله تعالى امرنا باتباعهم في اقوالهم
وافعالهم واحوالهم من غير تفصيل وهو لا يامر بمحرم ولا مكروه
وهذا حيث لم تقم قرينة الخصوصية لنكاح ازيد من اربع
فلا تكون افعالهم محرمة ولا مكروهة ولا خلاف الاولى لان
كمال شرفهم وعلو قدرهم يابى وقوع ما نهوا عنه ولو تنزيها
منهم على غير وجه التشريع المندوب الذي ربما وجب
عند توقف البيان على الفعل مثل وضوئه عليه الصلاة
والسلام مرتين مرتين نعم تكون واجبة او مندوبة او مباحة
لا تؤدي الى ازالة حشمة ولا خرم مروة وفي ثبوت هذا القسم
نزاع لبعض المحققين والظاهر عندي قول بعضهم بثبوت
الامانة لهم ولو في حال صغرهم وباقي في مبحث العصمة ما تعرف
به حقيقة الحال من اتحادهما وعدمه والذي يحصنا هنا
ان الامانة هنا اعتبر محلها ومن قامت به والعصمة اعتبر فيها
مفيضها ومعطيها ومن تضاف اليه فتكون الاضافة الى الله
تعالى معتبرة في مفهوم الثانية دون الاولى فتتحد ان ذاتا
وتختلفان اعتبارا وقوله وصدقهم اي واجب عقلا في
حقهم عليهم الصلاة والسلام الصدق واضافته لبيان
الاليقية اي مطابقة حكم خبرهم للواقع ايجابا كان او سلبا
اذ لو جاز عقلا عليهم الكذب وهو ضد الصدق فهو عدم
مطابقة حكم الخبر للواقع ايجابا كان او سلبا لجاز الكذب في

خبره

خبره تعالى لتصديقه اياهم بالمعجزة النازلة منزلة قوله تعالى
صدق عبدي في كل ما يبلغ عني وتصديق الكاذب من العالم
بكذبه محض الكذب والكذب على الله سبحانه وتعالى محال
كما مر فلزومه كذلك واعلم ان الامة اجمعت فيما كان طريقه
البلاغ على العصمة فيه من الاخبار عن شيء منه بخلاف الواقع
لا قصدا او عمدا او لا سهوا او غلطا على تفصيل في بعضه
يعلم من الاصل وحديث تلك الغرانيق العلى وان شفاعتهن
لترتجى ظاهره مخالف للقواطع فيجب تاويله ان صح بما
هو مذكور في كتب الحديث مما أقر به على نظر فيه ان
الشيطان ترصد قراءته عليه الصلاة والسلام وكان يرتل
القراءة اذ ذاك عند البيت فحين انتهى عليه الصلاة والسلام
الى هنا المحل وكان منه وقفة ما للترتيل ادرج ذلك على
تلاوته محاكيا صوته عليه الصلاة والسلام فظن الله من قوله
وليس به وقول يونس لقومه ان العذاب مصبحهم لا خلف فيه
اذ قد صبحهم ولم يقع بهم لتوبتهم وتضرعهم مع انه لم يخبر بوقوعه
البتة وذكر المرتدين من كتاب الوحي عنه صلى الله عليه وسلم
انه في كتب القرآن على حسب مرادهم لو اخبر وا به حال
الاسلام رد عليهم فيما يحتمل وجهين او وجوها من
القراءة والكتابة فكيف ولم يخبروا به الا حال الارتداد واما
ما ليس طريقه البلاغ بان كان من غير الاخبار التي تستند
اليها الاحكام واحوال المعاد بل لا تضاف الى وحي وانما تتعلق
بامور الدنيا واحوال انفسهم او غيرهم مما طريقهم الخبر
المحض فجزم القاضي عياض فيه ايضا بانه يجب تنزيه

Copyright © King Saud University